المادة الثالثة

يتم تحصيل تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وفقا لأحكام المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، على أساس قوائم التصفية المعدة عند حلول أجلها من لدن «مصلحة الثانويات الفلاحية».

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.10.256 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الوزير الأول،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 107 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 214 المكرر منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل 214 المكرر من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 214 المكرر. - 1° - تبيع الإدارة البضائع المعتبرة متروكة «لدى الجمارك إما بالمزاد العلني أو بطريقة عرض الأثمان أو بالممارسة، «بحسب ما تقتضيه طبيعتها ؛

«غير أنه يمكن للإدارة إسناد بيع البضائع المذكورة إلى شركات «متخصصة، مقرونا بالإشهار والمنافسة، وذلك في إطار دفتر للتحملات.

«وتحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية الشروط والمعايير المطلوبة من «أجل انتقاء الشركات المذكورة وكذا تأليف وسير اللجنة المكلفة بانتقاء «هذه الشركات.

«2° .....»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.10.259 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بإحداث لجنة وطنية مكلفة بمناخ الأعمال

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه،

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي :

القسم الأول

تنظيم اللجنة

المادة الأولى

تحدث لدى الوزير الأول لجنة وطنية مكلفة بمناخ الأعمال تخضع لأحكام هذا المرسوم ويشار إليها بعده ب «اللجنة الوطنية».

القسم الثاني

اختصاصات اللجنة

المادة الثانية

يعهد للجنة الوطنية أن تقترح على الحكومة الإجراءات التي من شأنها تحسين المناخ والإطار القانوني للأعمال، وتنسيق أجرأتها وتقييم أثرها على القطاعات المعنية. تمارس اللجنة الوطنية مهامها بتشاور مع مختلف الشركاء المعنيين من القطاعين العام والخاص.

ولهذه الغاية تتولى اللجنة الوطنية على الخصوص ما يلي :

- اقتراح برنامج عمل سنوي غايته تحسين مناخ الأعمال وإبراز مجالات الإصلاح ذات الأولوية ؛
- تطوير مخطط تواصلي على المستويين الوطني والدولي ؛
- إعداد تقرير سنوي حول تحسين مناخ الأعمال والتدابير المتخذة لذلك ؛
- تجميع كافة المعلومات المتعلقة بمهامها وإدارة قاعدة البيانات ذات الصلة.

يمكن استشارة اللجنة الوطنية بمناسبة إعداد مشاريع النصوص القانونية ذات الصلة بمهامها واختصاصاتها.

القسم الثالث

تأليف اللجنة

المادة الثالثة

يتولى الوزير الأول أو السلطة الحكومية التي ينتدبها لهذا الغرض رئاسة اللجنة الوطنية، وتضم هذه اللجنة الأعضاء الآتيين :

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ؛
- الأمانة العامة للحكومة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالماء والبيئة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتكنولوجيات الحديثة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة ؛
- المدير العام للوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات ؛
- المندوب السامي للتخطيط ؛
- والي بنك المغرب ؛
- رئيس مجلس المنافسة ؛
- رئيس الهيأة المركزية للوقاية من الرشوة ؛
- مدير الوكالة الوطنية لتنمية المقاولات الصغرى والمتوسطة ؛
- رئيس جامعة الغرف المغربية للتجارة والصناعة والخدمات ؛
- رئيس الاتحاد العام لمقاولات المغرب ؛
- رئيس المجموعة المهنية لبنوك المغرب.

ويمكن كذلك لرئيس اللجنة الوطنية أن يدعو لحضور اجتماعاتها، السلطات الحكومية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية المعنية مباشرة بالمواضيع المدرجة في جدول الأعمال.

المادة الرابعة

يمكن للجنة الوطنية :

- إحداث مجموعات عمل مهمتها وضع الإجراءات التي من شأنها تحسين مناخ الأعمال والتنسيق بينها ؛
- إحداث فرق عمل مكلفة بتنفيذ الإجراءات المقدمة من طرف اللجنة الوطنية والمصادق عليها من طرف الحكومة وتنسيق أعمالها.

المادة الخامسة

يمكن لأعضاء اللجنة الوطنية انتداب ممثلين عنهم لحضور اجتماعات اللجنة الوطنية ويشترط في ممثلي السلطات الحكومية أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة مدير الإدارة المركزية أو ما يعادلها.

القسم الرابع

سير اللجنة الوطنية

المادة السادسة

تجتمع اللجنة الوطنية مرة في السنة على الأقل، تحت رئاسة السيد الوزير الأول لدراسة تقدم الأعمال وعند الاقتضاء، إعداد البرنامج السنوي للإصلاحات والمصادقة على التقرير السنوي.